بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٠٠١
بتاريخ :	٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٦١

السيد الأستاذ / رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [٨٦٢] المؤرخ ٢٠٠٦/١٠/١٦ بطلب الرأى فى كيفية تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٠٦/٩/٥ فى الدعوى رقم ٢٧٢٣١ لسنة ٥٨ق، بالزام رئيس مجلس الشورى ـ رئيس لجنة شئون الأحزاب ـ بتقديم الدعم المالى المقرر للأحزاب السياسية عن عام ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ لحزب العدالة الاجتماعية.

و حاصل الواقعات – حسبما يبين من الأوراق– أنه بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة، أقام السيد / محمد عبد العال حسن بصفته رئيساً لحزب العدالة الاجتماعية، الدعوى رقم ٢٧٢٣١ لسنة ٥٨ق، ضد رئيس مجلس الشورى ورئيس لجنة شئون الأحزاب، بطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم الغاء قرار المدعى عليه السلبى بالامتناع عن إصدار شيك بالدعم المالى المقرر للحزب عن عام ٢٠٠٣ مع ما يترتب على ذلك من آثار. وبجلسة ٢٠٠٦/٩/٥ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بإلزام رئيس مجلس الشورى ورئيس لجنة شئون الأحزاب بتقديم الدعم المالى المقرر للأحزاب السياسية عن عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ لحزب العدالة الاجتماعية، مع ما يترتب على ذلك من آثار. استناداً إلى أن الدعم المالى من الدولة للأحزاب السياسية تقرر بموجب عرف دستورى، وتم تقنينه بموجب القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ للأحزاب القائمة التى تمارس نشاطها، وليس لرؤساء الأحزاب أو أعضائه. ولما كان نائب رئيس الحزب يحل محل رئيس الحزب فى حالة وجود عائق مادى أو قانونى لديه، وذلك طبقاً للقواعد العامة فى الحلول. وكان الثابت

أن جهة الإدارة منحت سائر الأحزاب القائمة هذا الدعم عام ٢٠٠٣، فإنها تكون قد خالفت صحيح حكم القانون عند رفضها منح الحزب المشار إليه عين ذات الدعم، رغم مساواة هذا الحزب مع سائر الأحزاب السياسية الأخرى من حيث الحقوق والواجبات، حيث انطوى هذا الرفض من جانب جهة الإدارة على تمييز غير مشروع بين المتعاملين مع المرفق الواحد.

ولا ينال من ذلك ما ذكرته جهة الإدارة من أن سبب عدم منح هذا الحزب الدعم المالى هو وجود نـــزاع على رئاسة الحزب لم يتم حسمه قضاءً أو رضاء، أو أن حكماً صدر بسجن رئيس الحزب وعزله. إذ أن ذلك مردود عليه بأن الدعم مقرر لكل حزب قائم يمارس نشاطه، وليس لرئيسه أى علاقة بذلك، ولم يثبت من الأوراق أن حزب العدالة الاجتماعية تم تجميده أو وقفه خلال عام ٢٠٠٣ المطلوب الدعم المالى عنه، كما أنه بمجرد نقض الحكم الصادر بعزل المدعى من رئاسة الحزب، يعود الحال به إلى ذات المركز القانونى السابق له على صدور الحكم بعزله، لا سيما وأن هذا الحكم يعضده الحكم الصادر عند إعادة محاكمته ببراءته من محكمة الجنايات، وذلك استصحاباً لقرينة البراءة المفترضة بالمدعى التى كانت تلازمه قبل توجيه أى اتهام إليه.

وإذ تم عرض موضوع تنفيذ الحكم على لجنة شئون الأحزاب، فقد تبين وجود إشكال فى التنفيذ مقيد برقم ٤٨٣٤ لسنة ٢٠٠٦ مستعجل عابدين، كما أن ثمة طعناً على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا، هذا فضلاً عن وجود نـــزاع على رئاسة الحزب،لازال معروضاً على ساحة القضاء، الأمر الذى استتبع وجود أكثر من رئيس للحزب وأكثر من نائب للرئيس ـ لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفـــيد أن الموضـــوع عـــرض على الجمعية العمومية لقسمى الفـــتوى والتـــشريع بجلستها المعقودة فى ٢٠ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦، الموافق ٢٩ من ذى القعدة سنة ١٤٢٧ هـــ، فاســـتبان لها أن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن " الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى

تكـــون حجـــة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجـــية، ولكـــن لا تكـــون لـــتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نـــزاع قام بين الخـــصوم أنفـــسهم دون أن تتغيـــر صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً ٠٠٠٠٠٠ "، وأن قانـــون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ينص فى المادة (٥٠) على أنه " لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك ٠٠ "، ويـــنص فى المـــادة (٥٢) مـــنه على أن " تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة "

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك ـ وحسبما استقر عليه افتاؤها ـ أن المشرع أضفى على الأحكام القضائية التى حازت قوة الأمر المقضى حجية يكون الحكم بمقتضاها حجة فيما فصل فيه، فلا يجوز للخصوم فى الدعوى العودة إلى المنازعة فى الحق الذى فصل فيه الحكم، سواء من ناحية محل هذا الحق أو من ناحية التصرف القانونى أو الواقعة المادية أو القاعدة القانونية التى يستند إليها هذا الحق، انطلاقاً من أن الأحكام القضائية تفرض نفسها كعنوان للحقيقة يلزم تنفيذها، نزولاً على حجيتها، وإعلاء لشأنها، وباعتبار أن قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام. وإنه ولئن كانت الحجية ـ كقاعدة أساسية ـ لا تكون إلا لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أنها تلحق أيضاً ذلك الجزء من الأسباب الذى يعتبر مكملاً للمنطوق، ويكون مرتبطاً به ارتباط السبب بالنتيجة.

وعلى هدى ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن محكمة القضاء الإداري قضت بجلستها المعقودة في ٢٠٠٦/٩/٥، في الدعوى رقم ٢٧٢٣١ لسنة ٥٨ ق، بإلزام رئيس مجلس الشورى ورئيس لجنة شئون الأحزاب بتقديم الدعم المالي المقرر للأحزاب السياسية عن عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ لحزب العدالة الاجتماعية، مع ما يترتب على ذلك من آثار. ومن ثـــم

يكون على لجنة شئون الأحزاب تنفيذ هذا الحكم ، وإعمال مقتضاه ، صدعاً بحجيته، ودون أن يكون ثمة محاجة بوجود نزاع على رئاسة الحزب الصادر لصالحه الحكم ، الأمر الذى استتبع وجود أكثر من رئيس للحزب وأكثر من نائب للرئيس. ذلك أن هذه المسألة كانت معروضة على المحكمة لدى إصدارها حكمها المتقدم، وقد تضمنت أسباب الحكم، والتى تعتبر مكملة للمنطوق، رداً على هذا الأدعاء،فأبانت أن الدعم المالي مقرر لكل حزب قائم يمارس نشاطه، وليس لرئيسه علاقة بذلك. وعليه فإنه يمكن تنفيذ الحكم سالف الذكر بإيداع مبلغ الدعم المحكوم به بحساب الحزب، وذلك عن طريق تحرير شيك بهذا المبلغ باسم الحزب. إذ فى هذه الحالة سيتم تقديمه للتحصيل عن طريق غرفة المقاصة بالبنك الموجود لديه حساب جاري الحزب، ومن ثم إيداعه بهذا الحساب مباشرة، أو استخراج هذا الشيك باسم رئيس الحزب رافع الدعوى (بصفته) أو نائبه [بصفته ايضاً] باعتبار أن الأصل هو بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه، على أن يتم الصرف من الحساب المذكور – في جميع الأحوال – لأغراض الحزب : طبقاً للقواعد المعمول بها في هذا الخصوص.

ولا يغير من ذلك، ما أوردته لجنة شئون الأحزاب من وجود إشكال في تنفيذ الحكم المشار إليه ، مقيد برقم ٤٨٣٤ لسنة ٢٠٠٦ مستعجل عابدين. ذلك أنه من المسلم به أن قاضى التنفيذ المختص، دون غيره، بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام محاكم مجلس الدولة، هي محاكم مجلس الدولة ذاتها في حدود اختصاصها، إعمالاً لما قضت به المحكمة الدستورية العليا فى قضية التنازع رقم ١١ لسنة ٢٠ق، بجلسة ١٩٩٩/٨/١، من أن المنازعة المتعلقة بتنفيذ الحكم فرع من أصل المنازعة التى فصل فيها هذا الحكم ، والقاعدة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع. فتختص المحكمة التى أصدرت الحكم بنظر الإشكال الذى يعترض تنفيذه ، وعلى ذلك فلا اختصاص لقاضى التنفيذ بالمحاكم المدنية أو أي محكمة أخرى غير مختصة ولائياً ونوعياً بنظر مثل هذه المنازعات ، ويكون رفعها إليه غير ذى أثر في وقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه، سواء كان اشكالاً أول أو غيره، باعتبار أن هذا الأثر لا يتحقق إلا حال اتصال الإشكال بالمحكمة المختصة بنظره ولائياً ونوعياً.

و لا يغير من ذلك أيضا، أن ثمة طعناً أقيم على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا، بالنظر

إلى أن القاعدة المقررة وفقاً لحكم المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، أن الطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك، وهو الأمر غير الحاصل فى الحالة المعروضة.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وجوب تنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٢٧٢٣١ لسنة ٥٨ ق المشار إليه طبقاً لمنطوقه مكملاً بالأسباب المرتبطة به، على التفصيل السابق

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٢٤/١٠/ ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة